

تابع لكتاب السير من التهذيب للإمام البيهقي
فصل
في الأمان ^١
روي عن علي رضي الله عنه ^٢ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ^٣ قال: "المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم" ^٤ .
يجوز عقد الأمان للكفار وهو قسمان خاص وعام ^٥ .
فالأمان العام هو أن يعقد الإمام لأهل الشرك بأسرهم في جميع الأقاليم فلا يجوز ذلك إلا للإمام الأعظم إذا رأى المصلحة فيه، ولو بعث الإمام خليفة علي إقليم مثل خراسان ^٦ والشام ونحو ذلك فيجوز له عقد الأمان لمن يليه من الكفار من أهل ذلك الإقليم وأهل تلك الناحية دون جميعهم وكذلك عقد الذمة.
والأمان الخاص هو أن يؤمن شخصاً أو شخصين أو عشرة ^٧ فيصح ذلك من كل مسلم مكلف رجلاً كان أو امرأة حراً أو عبداً ^٨ سواء كان العبد مأذوناً في القتال أو لم يكن ^٩ .
روي عن أم هانئ ^{١٠} قالت ^{١١} : أجرت رجلين ^{١٢} من أحماني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قد أمانا من

^١ الأمان: ضد الخوف، وأريد به هنا ترك القتال والقتل مع الكفار، وهو من مكاييد الحرب ومصالحة. انظر: -

أمن - لسان العرب 21/13، مغني المحتاج 236/4.

^٢ (رضي الله عنه) ساقطة من د، ظ.

^٣ (أنه) ساقطة من د.

^٤ رواه أبو داود والنسائي، وصححه الألباني. انظر: سنن أبي داود: كتاب الجهاد - باب في السرية ترد

على أهل العسكر 80/3، سنن النسائي: كتاب القسامة - سقوط القود من المسلم للكافر 23/8،

إرواء الغليل 265/7.

^٥ انظر: روضة الطالبين 278/10.

^٦ خراسان: بلاد واسعة أول حدودها مما يلي العراق أدورد قسبة جوين وبيهق، وآخر حدودها مما يلي الهند

طخارستان وغزنة وسجستان وليس ذلك منها. انظر: فرائد الاطلاع 455/1.

^٧ الأمان الخاص: هو أن يؤمن من الكفار أحاداً لا يتعطل بهم جهاد ناحيتهم كالواحد والعشرة إلى المائة

وأهل قافلة، ولا يجوز أمان ناحية وبلدة. قال العمراني: يجوز أن يؤمن واحد أهل قلعة. وقال النووي: ولا

شك أن القرية الصغيرة في معناها. وعن الماسرجسي: أنه لا يجوز أمان واحد لأهل قرية وإن قل عدد

من فيها والأول أصح. انظر: كتاب السير من الحاوي 947، البيان ل 11/8، روضة الطالبين 278/10،

كفاية النبيه الورقة 10 من كتاب السير.

^٨ في د: (حراً كان أو عبداً).

^٩ انظر: حلية العلماء 652/7، الوجيز 194/2، الغاية القصوى 953/2.

^{١٠} أم هانئ بنت أبي طالب، بنت عم النبي أخت، علي وجعفر، اسمها فاختة، وقيل هند، وقيل غير ذلك،

أسلمت يوم الفتح وعاشت إلى بعد سنة خمسين. انظر: أسد الغابة 404/6، الاستيعاب 479/4،

الإصابة 479/4، سير أعلام النبلاء 311/2.

^{١١} في ظ: (قال).

أمنت ^{١٣} .
وقال أبو حنيفة: "إن كان العبد مأذوناً في القتال يصح أمانه وإلا فلا" ^{١٤} .
والحديث حجة عليه حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ويسعى بدمتهم أدناهم" ولا يصح أمان الصبي والمجنون، لأنه لا حكم لقولهما وإن كان الصبي مراهقاً ^{١٥} .
ولا يصح أمان الكافر؛ لأنه متهم فيه إذ ليس من أهل النظر للمسلمين ^{١٦} .
ولو أمن عبد مسلم وسيده كافر يجوز ^{١٧} . ويجوز أمان المحجور عليه بالسلفة ^{١٨} .
وإن كان المسلم أسيراً في أيدي الكفار هل يصح أمانه؟ فيه وجهان ^{١٩} :
أحدهما: يصح لأنه مسلم مكلف.
والثاني: وهو الأصح لا يصح أمانه في حق المسلمين.
وبه قال أبو حنيفة، لأنه مقهور في أيديهم فلا يكون أمانه على النظر للمسلمين ^{٢٠} .
ولأن قضية الأمان أن يكون المؤمن آمناً والأسير في أيدي الكفار لا يكون آمناً.
فعلى هذا هل يكون ذلك ^{٢١} آمناً بينه وبينهم حتى لا يجوز له أن يخونهم؟ فيه وجهان ^{٢٢} :

- ^{١٢} قال ابن حجر: الرجلان هما الحارث بن هشام وعبد الله بن أبي ربيعة. انظر: تلخيص الحبير 118/4.
- ^{١٣} رواه أبو داود والترمذي، وابن الجارود. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. انظر: سنن أبي داود: كتاب الجهاد- باب في أمان المرأة 84/3، سنن الترمذي: أبواب السير - باب ما جاء في أمان المرأة والعبد 70/3، المنتقى 352.
- ^{١٤} هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد يصح أمان العبد سواء كان مأذوناً له أم لا. انظر: بدائع الصنائع 106/7، رؤوس المسائل 243.
- ^{١٥} قال العمراني: "وقال الخراسانيون هل يصح عقد الأمان من المراهق فيه وجهان: أحدهما لا يصح والثاني: يصح، لأنه عقد شرعي فصح من المراهق كالصلاة". انظر: البيهقي 12/4.
- ^{١٦} انظر: شرح المحلي على المنهاج 226/4، شرح منهج الطلاب 264/4.
- ^{١٧} انظر: روضة الطالبين 279/10.
- ^{١٨} انظر: الوجيز 194/2، روضة الطالبين 279/10، الأنوار 554/2.
- ^{١٩} إن كان المسلم أسيراً في أيدي الكفار فأكرهه على عقد الأمان فعقده لم يصح كما لو أكرهه على سائر العقود، وإن لم يكرهه ففيه وجهان. وقال القفال: "لا يتصور الأمان من الأسير، لأن الأمان يقتضي أن يكون المؤمن آمناً وهذا الأسير غير آمن في أيديهم فصار عقده للأمان يقتدر به ما يصادمه فلم يصح". وقال الماوردي: "عندي أنه يعتبر أمانه بحال من أمنه فإن كان في أمان من المشترك صح أمانه لذاك المشترك، وإن لم يكن في أمان منه لم يصح أمانه". انظر: كتاب السير من الحاوي 955، البيان 8/12.
- ^{٢٠} انظر: بدائع الصنائع 107/7.
- ^{٢١} (ذلك) ساقطة من ظ.
- ^{٢٢} إن أسر الكفار مسلماً وأطلقوه من غير شرط فله أن يغتالهم في النفس والمال لأنهم كفار لا أمان

أحدهما: بلى كما لو دخل عليهم تاجراً مستأمناً.
والثاني: لا، لأنه لم يصّر ^{٢٣} آمناً منهم بالتخلية، فإذا لم يأمن هو منهم لم يكونوا آمنين منه بخلاف التاجر.
وكذلك لو دخل مسلم دار الحرب مستأمناً فأمن واحداً منهم لا يصح أمانه في حق كافة المسلمين ويكون آمناً بينه وبينهم حتى لا يجوز أن يغتالهم لأنه في أمان منهم.
ولو أسر الإمام قوماً فأمن واحد من المسلمين أسيراً منهم لا يصح أمانه لأنه يبطل ما ثبت للإمام منهم من الخيار بين المن والاسترقاق والفداء فإن قال كنت أمنتهم قبل الأسر لا يقبل قوله لأنه لا يملك الأمان في هذه الحالة فلا يقبل إقراره ^{٢٨} .
ويصح الأمان بالقول وهو أن يقول أمنتك أو أجرتك أو أنت آمن، أو مجار، أو لا بأس أو لا خوف عليك، أو لا تخف.
قال أنس لعمر ^{٣٦} رضي الله عنهما ^{٣٧} في قصة هرمزان ^{٢٨} : "ليس لك إلى قتله سبيل" قلت له: "تكلم لا بأس، فأمسك عمر" ^{٣٩} .
وقال ابن مسعود ^{٣٠} : "إن الله تعالى ^{٣٢} يعلم كل لسان فمن أتى منكم أعجمياً فقال: مترس فقد آمنه" ^{٣٣} .
ويجوز بالإشارة ^{٣٤} ، قال عمر رضي الله عنه ^{٣٥} : "والذي نفسي بيده لو أن أحدكم أشار بإصبعه إلى مشرك

لهم. وإن أطلقوه على أنه في أمان ولم يستأمنوه ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول علي بن أبي هريرة إنه لا أمان لهم لأنهم لم يستأمنوه. والثاني: وهو ظاهر المذهب أنهم في أمانه لأنهم جعلوه في أمان فوجب أن يكونوا منه في أمان. انظر: المذهب 2/244، حلية العلماء 7/652.

^{٢٣} في ظ: (لأنه يصير).

^{٢٤} في ظ: (الإمام).

^{٢٥} انظر: روضة الطالبين 10/279، المذهب 2/236.

^{٢٦} أبو حفص عمر بن الخطاب، أسلم سنة ست من النبوة، وقيل سنة خمس كان رضي الله عنه من قديمي الإسلام والهجرة، وممن صلى إلى القبلتين، شهد المشاهد كلها، طعن سنة 23هـ على يد أبي لؤلؤة المجوسي. انظر: الاستيعاب 2/450، الإصابة 2/511، أسد الغابة 3/642، البداية والنهاية 7/133، تذكرة الحفاظ 1/5، تهذيب التهذيب 7/438، الرياض المستطابة 147، صفة الصفوة 1/268. (رضي الله عنهما) ساقطة من د.

^{٢٨} اسم لبعض أكابر الفرس وهو دهقانهم الأصغر، أسره أبو موسى الأشعري وبعثه إلى عمر وأراد عمر قتله لكونه أسيراً فقال له أنس قد أمنتته بقولك لا بأس عليك فتركه عمر ثم أسلم الهرمزان. انظر: تهذيب الأسماء واللغات 2/135.

^{٢٩} انظر: مسند الشافعي 317، السنن الكبرى: كتاب السير - باب كيف الأمان 9/96.

^{٣٠} أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب، من كبار الصحابة، كان خادماً رسول الله الأمين، وصاحب سره، وهو أول من جهر بقراءة القرآن بمكة، توفي بالمدينة سنة 32هـ وقيل في وفاته غير هذا. انظر: الإصابة 2/360، تذكرة الحفاظ 1/13، تهذيب الأسماء واللغات 1/188، حلية الأولياء 1/124، الرياض المستطابة 185، صفة الصفوة 1/395.

^{٣١} (إن) ساقطة من د.

^{٣٢} (تعالى) ساقطة من د.

^{٣٣} قال ابن حجر: لم أره عن ابن مسعود وإنما هو عن عمر، كذا ذكره البخاري تعليقاً والبيهقي موصولاً من حديث أبي وائل ورواه مالك في الموطأ بلاغاً عن عمر. انظر: صحيح البخاري قالوا صأ^{١٢٢/٤} موطأ مالك: كتاب الجهاد - باب ما جاء في الوفاء بالأمان 449، السنن الكبرى: كتاب السير - باب كيف الحي 121/4.

ثم نزل إليه على ذلك ثم قتله لقتلته" ^{٣٧} .
ويجوز الأمان بالكتابة والرسالة سواء كان الرسول مسلماً أو كافراً، حرّاً أو عبداً.
روي عن فضيل بن زيد ^{٣٨} الرقاشي ^{٣٩} قال: "جهز عمر بن الخطاب رضي الله عنه ^{٤٠} جيشاً كنت منهم ^{٤١} فحضرنا قرية من قرى رامهرمز ^{٤٢} فكتب عبد منا أماناً في صحيفة ^{٤٣} وشدها مع ^{٤٤} سهم ورمى ^{٤٥} به إلى اليهودية فخرجوا بأمانه ^{٤٦} إلى عمر فقال العبد المسلم رجل من المسلمين ذمته ذمتهم" ^{٤٧} .
ولو دخل رجل ^{٤٨} مشرك إلينا بأمان صبي أو مجنون. فإن عرف بأن ^{٤٩} أمانه لا يصح حل قتله واسترقاقه. وإن قال ظننته عاقلاً بالغاً، أو علمته صبيّاً، وظننت أن أمان الصبي جائز يقبل قوله، ولا يحل قتله ولا استرقاقه ويبلغ المأمن ^{٥٠} . وكذلك لو أشار إليه مسلم بالنزول، فقال المسلم لم أرد به لأمان قبل قوله إذا قال الكافر ظننت أنه أمان يقبل منه ويبلغ المأمن ^{٥١} ^{٥٢} .

- ^{٣٤} قال الماوردي: "الإشارة ضربان: مفهومة وغير مفهومة. فإن كانت غير مفهومة لم يصح بها الأمان لا صريحاً ولا كناية، وإن كانت مفهومة انعقد بها الأمان إن أرادته المشير ولا ينعقد بها إن لم يردده، لكن يجب أن يرد بها إلى مأمنه وتكون كتابة يرجع إلى قوله فيما أراد". انظر: كتاب السير من الحاوي 958. في د (وقال). ^{٣٥}
- (رضي الله عنه) ساقطة من د. ^{٣٦}
- رواه سعيد بن منصور في سننه. انظر: السنن لسعيد بن منصور - باب الإشارة إلى المشركين والوفاء بالعهد ق2، 270/3. ^{٣٧}
- في د (يزيد). ^{٣٨}
- فضيل بن زيد وقيل يزيد الرقاشي أبو حسان، روى عن عمر بن الخطاب، وعبد الله ابن مغفل، روى عنه عامر الأحول، قال يحيى بن معين هو صدوق بصري ثقة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات، تاريخ ابن معين 476/2، التاريخ الكبير 119/7. ^{٣٩}
- (رضي الله عنه) ساقطة من د. ^{٤٠}
- في د (فيهم). ^{٤١}
- رامهرمز: ومعنى رام بالفارسية المراد والمقصود، وهرمز أحد الأكاسرة فكان هذه الفظة مركبة معناها: مقصود هرمز أو مراد هرمز، وهي مدينة مشهورة بنواحي خوزستان. انظر: معجم البلدان 17/3. ^{٤٢}
- في د: (فكتب عبد منا صحيفة أمانا). ^{٤٣}
- في د: (في). ^{٤٤}
- في ط: (رمي). ^{٤٥}
- في ط: (فكتب). ^{٤٦}
- رواه البيهقي بسند صحيح. انظر: السنن الكبرى: كتاب السير - باب أمان العبد 94/9، تلخيص الحبير 121/4. ^{٤٧}
- (رجل) ساقطة من ط. ^{٤٨}
- في ط: (أن). ^{٤٩}
- انظر: كتاب السير من الحاوي 954، المهذب 236/2، روضة الطالبين 280/10. ^{٥٠}
- (وكذلك لو أشار إليه مسلم بالنزول فقال المسلم لم أرد به الأمان قبل قوله فإن قال الكافر ظننت أنه أمان يقبل منه ويبلغ المأمن) ساقطة من ط. ^{٥١}
- انظر: المهذب 236/2. ^{٥٢}

فإذا ^{٥٣} آمن مسلم كافراً يشترط علم المؤمن وقبوله، وقبوله أن يقول قبلت أو يسكت إذا بلغه الخبر. وإن ^{٥٤} كان في حال القتال يترك القتال ^{٥٥} ، وإن رد لا يصح أمانه فإن ثابت بن قيس بن شماس ^{٥٦} آمن الزبير بن باطا ^{٥٧} يوم قريظة ^{٥٨} فلم يقبله ^{٥٩} فقتله ^{٦٠} .
وإن قبل الأمان فهو من جهة المسلم لا يجوز له نبذه إلا بعذر وهو جائز من جهة الكافر متى شاء نبذه ^{٦١} . وإذا جاء واحد من دار الكفر رسولاً إلى الإمام فهو ^{٦٢} في أمان لا يجوز قتله ^{٦٣} .
روي عن نعيم بن مسعود ^{٦٤} أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجلين جاءا من عند مسيلمة ^{٦٥} : "أما والله لولا أن الرسول لا يقتل لضربت أعناقكما" ^{٦٦} .
ولو آمن رجل امرأة كافرة حتى لا تسترق هل يجوز؟ فيه وجهان:
أحدهما: يجوز ^{٦٧} لأن الاسترقاق في حقهن كالقتل في حق الرجال.

^{٥٣} في ظ: (وإذا).

^{٥٤} انظر: مغني المحتاج 237/4، شرح روض الطالب 203/4.

^{٥٥} في د: (ترك).

^{٥٦} في ظ: (ثابت بن قيس الشماس). ثابت بن قيس بن شماس أبو محمد، وقيل أبو عبد الرحمن، خطيب الأنصار لم يشهد بدرًا، شهد أحدًا وبيعة الرضوان، قتل يوم اليمامة. انظر: الاستيعاب 193/1، الإصابة 197/1، تهذيب الكمال 368/4، تهذيب التهذيب 12/2، خلاصة تهذيب التهذيب 150/1، سير أعلام النبلاء 308/1.

^{٥٧} الزبير يفتح الزاي وكسر الباء جد ضرير بن عبد الرحمن المذكور في الموطأ في كتاب النكاح. انظر: الروض الأنف 284/3.

^{٥٨} كانت غزوة بني قريظة في السنة الخامسة للهجرة. انظر: تنمة المختصر 187.

^{٥٩} في د: (يقبل).

^{٦٠} انظر: السنن الكبرى: كتاب السير - باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم 66/9.

^{٦١} انظر: روضة الطالبين 21/10.

^{٦٢} (فهو) ساقطة من د.

^{٦٣} انظر: روضة الطالبين 280/10، شرح روض الطالب 204/4.

^{٦٤} نعيم بن مسعود بن عامر الأشجعي صحابي، من ذوي العقل الراجح، قدم على رسول الله سرًا أيام الخندق واجتماع الأحزاب فأسلم، وكنم إسلامه، وعاد إلى الأحزاب المجتمعة لقتال المسلمين فألقى الفتنة بين قبائل قريظة وغطفان وقريش، مات في خلافة عثمان، وقيل قتل يوم الجمل قبل قدوم علي إلى البصرة. انظر: أسد الغابة 572/4، الإصابة 539/3، الاستيعاب 528/3، الأعلام 41/8.

^{٦٥} مسيلمة بن ثمامة بن كبير بن حبيب الحنفي الوائلي، أبو نمامه، ادعى النبوة، ولد ونشأ في اليمامة قتل في معركة اليمامة قتله وحشي بن حرب وقيل غيره. انظر: تهذيب الأسماء واللغات 95/2، الأعلام 226/7. رواه أبو داود وأحمد والحديث صحيح حيث ذكره الألباني في صحيح أبي داود.

^{٦٦} انظر: سنن أبي داود: كتاب الجهاد - باب في الرسل 84/3، مسند أحمد 487/3، صحيح سنن أبي داود 174/2.

^{٦٧} في ظ: (لا يجوز).

والثاني: لا يجوز لأن فيه إبطال حق المسلمين.
وهذا بناء على ما لو صالح الإمام أهل حصن على مال أو على الجزية وليس فيه إلا النساء والصبيان هل يجوز أم لا فعلى قولين.
فصل
لو أن علجاً ^{٦٨} كافراً دل الإمام على قلعة على أنه إن فتحها يعطيه جارية سبماها فعقد الإمام مع هذا العقد، أو ابتداء الإمام فقال للعلج ^{٧٠} إن دللتني على حصن كذا فلك منه جارية سمى أو لم يسم يجوز، وإن كانت ^{٧١} الجارية مجهولة غير مقدور عليها؛ لأنه يتسامح في المعاملة مع الكفار بما لا يتسامح مع غيرهم ^{٧٢}
وكذلك لو قال للعلج دلني على الحصن ولك ثلث ما فيه جاز. وإنما يجوز هذا العقد إذا كان البذل ^{٧٣} المشروط له مما يدل ^{٧٤} عليه.
فإن شرط له من عند نفسه شيئاً لا يجوز مع الجهالة مثل أن يقول أدلك ^{٧٥} على حصن كذا على أن تعطيني جارية من عندك، أو قال الإمام إن دللتني فلك ثلث مالي لا يجوز.
فإن شرط له شيئاً معلوماً فقال: إن دللتني فلك مائة دينار يجوز ويعطيه من بيت المال. وإن كان الدال مسلماً فقال أدلك على أن تعطيني جارية منها أو ثلث ^{٧٦} ما فيها هل يجوز؟ فيه وجهان ^{٧٧} :
أحدهما: يجوز كما لو كان الدال كافراً.
والثاني: لا يجوز، لأن هذا عقد فيه أنواع من الغرر، فلا يجوز مثله مع المسلمين، وإنما يجوز مع الكفار كعقد الذمة.
ولأنه يفترض على المسلم الدلالة ^{٧٨} فلا يجوز له أخذ العوض عليه كما لا يجوز استئجار المسلم على الجهاد.
فإذا عقد هذا العقد مع العلج فإن لم يفتح الحصن لا شيء للعلج ^{٧٩ ٨٠} ؛ لأن تقديره من دلني على الحصن

^{٦٨} العلج: الرجل الشديد الغليظ، ويقال للرجل القوي الضخم من الكفار علج. انظر: - علج - لسان

العرب 326/2.

^{٦٩} في د: (فعقد معه الإمام).

^{٧٠} (للعلاج) ساقطة من د.

^{٧١} (وإن كانت) مكررة في ظ.

^{٧٢} قال النووي: ولو شرط العلج أو الإمام جارية مبهمة جاز على الصحيح. انظر: روضة الطالبين 285/10.

^{٧٣} (البذل) ساقطة من ظ.

^{٧٤} في ظ: (مما يدل له عليه).

^{٧٥} في ظ: (ذلك أولك).

(1) في د: (منها وثلث).

(2) قال النووي: أحصهما عند الإمام لا يجوز انظر: الوجيز 2 / 195، روضة الطالبين 285/10.

(3) في د: (لأنه يفرض المسلم على الدلالة).

(4) في د: (لا شيء عليه للعلاج).

(5) قال الشيرازي: وإن قال من دلني على القلعة الفلانية فله منها جارية فدلّه عليها ولم تفتح لم

وفتحته فله منه ^{٨١} جارية؛ لأنه لا يقدر على تسليمها إلا بالفتح.
فإن فتح الحصن ولم يجد فيه ^{٨٢} تلك الجارية فلا شيء للعلاج، لأن المشروط له ^{٨٣} معدوم وإن وجدها دفعها إلى العلاج ولا حق فيها للغانمين ولا لأهل الخمس لأنه استحقها بسبب قبل الفتح، فإن وجدها وقد أسلمت نظر:
إن أسلمت قبل الظفر لا تسلم إليه لأن إسلامها يمنع استرقاقها ^{٨٤} ويعطى قيمتها من بيت المال ^{٨٥} ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صالح أهل مكة على أن يرد إليهم من جاءه ^{٨٦} منهم فممنعه الله من رد النساء، وأمر يرد مهورهن ^{٨٧} . وإن أسلمت بعد الظفر عليها فهي رقيقة نظر ^{٨٨} :
إن كان قد أسلم العلاج أو كان الدال مسلماً وجوزنا هذا العقد مع المسلم تسلم الجارية إليه.
وإن لم يسلم ^{٨٩} العلاج: إن ^{٩٠} قلنا يجوز للكافر أن يشتري العبد المسلم تسلم إليه ويجبر على إزالة الملك عنها.
وإن قلنا لا يجوز للكافر شراء العبد المسلم لا يدفع الجارية إليه ويعطى قيمتها من بيت المال.
وإن أسلم العلاج بعد ذلك لا يستحق؛ لأنه أسلم بعد ما انتقل حقه إلى القيمة ^{٩١} .
وإن ماتت الجارية نظر ^{٩٢} ، إن ماتت بعد الظفر أعطي العلاج قيمتها.
وإن ماتت قبل الظفر فيه قولان:
أحدهما: يعطى إليه ^{٩٣} قيمتها كما لو كانت قد أسلمت.

يستحق شيئاً وقيل يرضخ له وليس بشيء. قال ابن الرفعة: ومحل الخلاف إذا أطلق العقد أما إذا شرط له منها جارية إذا فتحت فلم يفتح لم يستحق شيئاً قطعاً. انظر: التنبيه 143، كفاية النبيه الورقة 19 من كتاب السير.

(6) في أ، ط: (منها).

(7) في ط، أ (فيها).

(1) في ط: (به).

(2) قال النووي: وعن ابن سريج أن فيه قولاً أنها تسلم إلى العلاج لأنه استحقها قبل الإسلام والمذهب الأول. انظر: روضة الطالبين 288/10.

(3) وقيل يعطى أجرة مثل وهو الأصح عند الإمام، وإعطاء القيمة هو الأصح الذي عليه الجمهور. انظر: مغني المحتاج 241/4.

(4) في د: (جاء).

(5) انظر: صحيح البخاري: باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والمبايعات 247/1.

(6) انظر: روضة الطالبين 288/10، مغني المحتاج 241/4.

(7) في ط: (تسلم).

(8) في ط: (فإن).

^{٩١} انظر: كتاب السير من الحاوي 976.

^{٩٢} انظر: روضة الطالبين 286/10، نهاية المحتاج 79/8، كفاية النبيه الورقة 19 من كتاب السير.

والثاني: لا يعطي لأنه لم يقدر ^{٩٤} عليها كما لو ^{٩٥} لم يكن فيه ^{٩٦} جارية. هذا إذا فتح الحصن عنوة فأما إذا صالح الإمام أهل الحصن نظر ^{٩٧} :
إن كانت هذه الجارية خارجة عن الأمان مثل إن صالحهم على أن يكون صاحب الحصن وأهله في أمان والباقيون سبي وهذه الجارية ليست من أهل صاحب الحصن سلمت إلى العليج.
وإن كانت هذه الجارية من ^{٩٨} أهل صاحب الحصن ^{٩٩} يقال للعليج أترضى بجارية أخرى من الحصن أو بقيمة الجارية، فإن رضي أعطى وإن لم يرض يقال لصاحب الحصن أترضى بقيمة الجارية، فإن رضي ^{١٠٠} أعطى من بيت المال وأمضى الصلح وسلمت الجارية إلى العليج. وإن لم يرض يقال لصاحب الحصن أعطيناك ما صالحنا عليه غيرك من قبل فإن لم تسلمها نبذ ^{١٠١} إليك عهدك فارجع إلى الحصن وأغلق الباب فإذا رجع وفتحنا الحصن تسلم ^{١٠٢} الجارية إلى العليج كما سبق وإن لم يحصل الفتح ^{١٠٣} هل تجب القيمة للعليج فيه قولان ^{١٠٤} :
أحدهما: بلى لأن الإمام قد طفر بها.
والثاني: وهو الأصح لا يجب لأن الاستيلاء لم يتم كما لو لم يفتح أصلاً.
يخرج من هذه المسألة أنه ^{١٠٥} يجوز تبديل المؤمن: فإننا عرضنا على صاحب الحصن أن يعوضه عن الجارية. وأنه يجوز عقد الأمان لمجهولي العدد معلومي الحال: فإذا صالحنا صاحب الحصن على أن يكون أهله في أمان وإن لم نعرف عددهم. وكذلك يجوز لمعلومي العدد مجهولي الحال مثل أن يصالح أهل الحصن على أن يكون مائة نفر منهم في أمان ثم يعينهم صاحب الحصن فإن عد مائة ^{١٠٦} ولم يعد نفسه جاز قتله ^{١٠٧} .
فصل
من ارتكب ^{١٠٨} من المسلمين في دار الحرب جريمة موجبة للحد يجب عليه الحد ^{١٠٩} وعند أبي حنيفة لا

^{٩٣} (إليه) ساقطة من د.

^{٩٤} في د: (لا يقدر).

^{٩٥} (لم) ساقطة من أ.

^{٩٦} في ط، أ (فيها).

^{٩٧} انظر: كتاب السير من الحاوي 979، روضة الطالبين 288/10.

^{٩٨} (من) ساقطة من ط.

^{٩٩} (سلمت إلى العليج، وإن كانت هذه الجارية من أهل صاحب الحصن) ساقطة من أ.

^{١٠٠} (أعطى وإن لم يرض يقال لصاحب الحصن أترضى بقيمة الجارية فإن رضي) ساقطة من ط.

^{١٠١} في د: (نبذ).

^{١٠٢} في د: (فإذا رجع فإذا فتح تسلم الجارية) وفي أ: (فإذا رجع ثم فتحنا).

^{١٠٣} (كما سبق وإن لم يحصل الفتح) ساقطة من د.

^{١٠٤} قال الماوردي: "وإن لم نفتح القلعة وعدنا عنها فلا شيء للدليل ويستحب أن لو رضخ له من سهم

المصالح وإن لم يجب". انظر: كتاب السير من الحاوي 980.

^{١٠٥} (أنه) ساقطة من أ.

^{١٠٦} في د: (فإن عدهما به).

^{١٠٧} انظر: حاشية الفليوبي 227/4.

^{١٠٨} في ط: (اربكت)

^{١٠٩} انظر: المهذب 242/2، حلية العلماء 671/7.

يجب ^{١١٠} .
ثم قال الشافعي رضي الله عنه في موضع يؤخر إقامته حتى يرجع إلى دار الإسلام، وقال في موضع يقام في دار الحرب ولا يؤخر.
وليس على قولين بل على حالين حيث قال لا يؤخر أراد به إذا لم يخف فتنة المحدود وارتداده أو اجترأ الكفار على المسلمين. وحيث قال يؤخر أراد إذا خاف شيئاً من ذلك.
ويجري الربا في دار الحرب في المعاملة بين المسلمين أو بين ^{١١١} المسلم والحربي سواء كان المسلم انتقل إليها من دار الإسلام أو أسلم ولم يهاجر ^{١١٢} .
وعند أبي حنيفة لا يجري الربا في دار الحرب بين المسلم والحربي ولا بين مسلمين لم يهاجرا ^{١١٣} أو لم يهاجر أحدهما وأبو يوسف ^{١١٤} معنا ^{١١٥} .
وقال ^{١١٦} محمد بن الحسن ^{١١٧} لا يجري بين المسلم والحربي ويجري بين مسلمين وإن لما يهاجرا ^{١١٨} .
قلنا أحكام الله جل جلاله على العباد لا تختلف ^{١١٩} باختلاف الدار كالأوامر ولو ^{١٢٠} أسلم حربي فقبل أن هاجر إلى دار الإسلام قتله مسلم يجب عليه القود ^{١٢١} . وعند أبي حنيفة لا يجب ^{١٢٢} فنقيس على

^{١١٠} انظر: الهداية 102/2.

^{١١١} في أ: (وبين).

^{١١٢} انظر: حلية العلماء 4/192.

^{١١٣} في أ: (لم يهاجروا).

^{١١٤} يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، أبو يوسف من أولاد أبي دجانة الأنصاري الصحابي، صاحب أبي حنيفة وتلميذه، فقيه، مجتهد، أصولي، حافظ، ملم بالتفسير والمغازي وأيام العرب، ولي القضاء ببغداد أيام المهدي، والهادي، والرشيد، من مؤلفاته: الآثار، الأمان، النوادر، الخراج المبسط، ولد سنة 111هـ، توفي سنة 182هـ.

انظر: أخبار القضاة 3/254، أخبار أبي حنيفة للصيمري 90، إعجام الأعلام 59، البداية والنهاية 10/180، تذكرة الحفاظ 1/292، تاريخ جرجان 487، تاريخ بغداد 4/242، الجواهر المضية 3/611، طبقات الشيرازي 141، طبقات ابن سعد 7/330، الفهرست 286، العبر 1/219، الفوائد البهية 225، الكواكب النيرات 227، المعارف 18، النجوم الزاهرة 2/107.

^{١١٥} انظر: المبسوط 14/56، رؤوس المسائل 282، البناية 6/570، تبين الحقائق 4/97.

^{١١٦} في أ: (قال).

^{١١٧} محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني طلب الحديث، وسمع مالكا والأوزاعي والثوري، وصحب أبا حنيفة، وأخذ الفقه عنه، وكان أعلم الناس بكتاب الله ماهرأ في العربية والنحو والحساب. من كتبه: المبسوط، الجامع الصغير، والجامع الكبير، والسير الكبير، والسير الصغير والزيادات، توفي سنة 187هـ، ويقال 189هـ. انظر: أخبار أبي حنيفة للصيمري 120، الأنساب 7/433، الجواهر المضية 3/122، الفوائد البهية 163، اللباب 2/219، الوافي بالوفيات 2/332.

^{١١٨} انظر: البناية 6/570، تبين الحقائق 4/97.

^{١١٩} في د، ط: (فلا تختلف).

^{١٢٠} في د: (فلو).

^{١٢١} انظر: حلية العلماء 7/661.

المهاجر.
وقد ذكرنا حكم الغنيمة وما صار إلينا من أموال الكفار وحكم من خان فيها أو سرق شيئاً منها ^{١٢٣} أو وطيء جارية منها في كتاب قسم الفيء بعون الله وحسن توفيقه ^{١٢٤} .
باب المبارزة ^{١٢٥}
روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ^{١٢٦} أنه بارز يوم الخندق عمرو ابن عبدود ^{١٢٧ ١٢٨} .
وروي أنه خرج يوم بدر من صف الكفار عتبة بن ربيعة ^{١٢٩} وشيبة ابن ربيعة ^{١٣٠} والوليد بن عتبة ^{١٣١} ودعوا إلى المبارزة فخرج إليهم فتية من الأنصار عوف ^{١٣٢} ومعوذ ^{١٣٣} ابنا الحارث وأمهما عفراء وعبد الله ^{١٣٤} ابن رواحة ^{١٣٤} .

^{١٢٢} انظر: الهداية 155/2.

^{١٢٣} في أ: (أو سرق منها شيئاً).

^{١٢٤} (وحسن توفيقه) ساقطة من أ.

^{١٢٥} المبارزة: أصل البروز الظهور في البراز وهو المكان الفضاء الواسع وهو ههنا ظهور المتحاربين بين الصفين لا يستتران بغيرهما من أهل الحرب. انظر: النظم المستعذ 238/2.

^{١٢٦} في ط: (عليه السلام).

^{١٢٧} عمرو بن عبدود العامري، من بني لؤي من قريش، فارس قريش وشجاعها في الجاهلية، أدرك الإسلام ولم يسلم، عاش إلى أن كانت وقعة الخندق فحضرها وقد تجاوز الثمانين فقتله علي بن أبي طالب. انظر: الأعلام 81/5.

^{١٢٨} رواه الحاكم وقال: حديث صحيح الإسناد. انظر: المستدرک: كتاب المغازي 32/3.

^{١٢٩} عتبة بن ربيعة بن عبد شمس أبو الوليد، كبير قريش وأحد ساداتها في الجاهلية، كان موصوفاً بالرأي والحلم والفضل، توسط للصلح في حرب الفجار وقد رضي الفريقان بحكمه، أدرك الإسلام ولم يسلم وشهد بدرًا وقتل فيها، وقتله عبيده بن الحارث بن عبد المطلب. انظر: المحبر 160، المعارف 72، 157، الأعلام 200/4.

^{١٣٠} شيبة بن ربيعة بن عبد شمس من زعماء قريش في الجاهلية، كان معادياً للرسول صلى الله عليه وسلم، وحضر بدرًا مع المشركين وقتل فيها قتله حمزة بن عبد المطلب. انظر: المحبر 160، 162، المعارف 72، 156، الأعلام 181/3.

^{١٣١} الوليد بن عتبة بن ربيعة، قتل يوم بدر، قتله علي بن أبي طالب. انظر: السيرة النبوية لابن هشام 709، 625/2.

^{١٣٢} عوف بن الحارث بن رفاع بن عفراء، شهد العقبة وبدرًا واستشهد. انظر: أسد الغابة 12/4، الاستيعاب 159/3، تاريخ خليفة 61، سيرة ابن إسحاق 309، طبقات ابن سعد 492/3، طبقات خليفة 90.

^{١٣٣} معوذ بن الحارث بن رفاع بن عفراء، وهو والد الربيع بنت معوذ، شهد العقبة مع السبعين، وهو الذي قيل: إنه ضرب أبا جهل هو وأخوه عوف حتى أثخنه وعطف هو عليهما فقتلتهما. انظر: أسد الغابة 464/4، الإصابة 430/3، تاريخ خليفة 61، سيرة ابن إسحاق 309، سير أعلام النبلاء 359/2، طبقات ابن سعد 492/3، طبقات خليفة 90، المعارف 597.

^{١٣٤} عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس بن ثعلبة، شهد بدرًا والعقبة، كان شاعر رسول صلى الله عليه وسلم أحد الأمراء في غزوة مؤتة وبها قتل. انظر: أسد الغابة 130/3، تهذيب الأسماء واللغات 265/1، تهذيب التهذيب 212/5، تهذيب ابن عساكر 390/7، حلية الأولياء 118/1، سير أعلام النبلاء 230/1، كنز العمال 449/13، مجمع الزوائد 316/9.

فقالوا من أنتم قالوا رهط من الأنصار قالوا مالنا بكم حاجة، ثم نادى مناديهما يا محمد أخرج إلينا أكفأنا من فأمر النبي صلى الله عليه وسلم عبدة بن الحارث ^{١٣٥} ، وحمزة بن عبد المطلب ^{١٣٦} وعلي بن أبي طالب بالخروج إليهم فخرجوا وقتلوه ^{١٣٧} .
تجوز المباراة في الحرب لمن كان شجاعاً، وكذلك الإعلام وهو أن يتعمم بعمامة سوداء، أو يتعصب بعصابة حمراء، أو يعلم فرسه سواء فعل بإذن الإمام أو دون إذنه ^{١٣٨} فإن ابني عفراء وعبد الله بن رواحة خرجوا يوم بدر بغير إذن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليهم وأعلم حمزة يوم بدر. وعند أبي حنيفة لا يجوز البراز إلا بإذن الإمام ^{١٣٩} .
وإذا خرج مشرك ودعا إلى المباراة فالمستحب ^{١٤٠} أن يبرز إليه مسلم ^{١٤١} ؛ لأنه إذا لم يبرز تضعف قلوب المؤمنين ويجترئ الكفار عليهم وهل يجوز للضعيف أن يبارز فيه وجهان ^{١٤٢} :
أحدهما: يجوز لأن التغير بالثمن في الجهاد جائز كما يجوز للضعيف أن يجاهد.
والثاني: لا يجوز لأن المقصود من المباراة إظهار القوة وذلك ^{١٤٣} لا يحصل من الضعيف.
فإن بارز مسلم مشركاً نظر ^{١٤٤} :
إن لم يكن بينهما شرط جاز لكل واحد من المسلمين أن يرمي المشرك لأنه حربي لا أمان له.

^{١٣٥} عبدة بن الحارث بن عبد المطلب بن عبد مناف أبو الحارث، من أبطال قريش في الجاهلية والإسلام ولد بمكة، وأسلم قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم دار الأرقم، شهد بدرًا وقتل فيها. انظر: أسد الغابة 449/3، الإصابة 442/2، المحبر 116، الأعلام 198/4.

^{١٣٦} حمزة بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي سيد الشهداء عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخوه من الرضاعة، أسلم في السنة الثانية من البعثة، قتله وحشي يوم أحد. انظر: أسد الغابة 528/1، الاستيعاب 270/1، الإصابة 353/1، تهذيب الأسماء واللغات 168/1، الجرح والتعديل 212/3، سير أعلام النبلاء 171/1، شذرات الذهب 10/1، العقد الثمين 227/4، مجمع الزوائد 266/9.

^{١٣٧} قال ابن حجر: رواه أبو داود من حديث علي، وهو عند البخاري مختصراً، واتفقوا عليه من حديث قيس بن عباد عن أبي ذر. انظر: صحيح البخاري: كتاب التفسير - تفسير سورة الحج 123/6، صحيح مسلم: كتاب التفسير - باب في قوله هذان خصمان اختصموا في ربهم 2323/4، سنن أبي داود: كتاب الجهاد - باب في المباراة 52/3، تلخيص الحبير 105/4.

^{١٣٨} والمستحب أن لا يبارز إلا بإذن الإمام فإن بارز من غير إذنه جاز وقيل لا يجوز والصحيح أنه لا يجوز. انظر: حلية العلماء 657/7، المهذب 238/2، البيان الورقة 16 من كتاب السير.

^{١٣٩} لم أجده فيما توفر لدي من مراجع.

^{١٤٠} في ظ: (يستحب).

^{١٤١} انظر: البيان الورقة 15 من كتاب السير، المهذب 238/2.

^{١٤٢} والصحيح أنه يجوز، وقال العمراني جاز وكره. أنظر: البيان الورقة 16 من كتاب السير، المهذب 238/2.

^{١٤٣} (وذلك) ساقطة من أ.

^{١٤٤} انظر: كتاب السير من الحاوي 1142، المهذب 238/2، التنبيه 143، البيان الورقة 16 من كتاب السير، روضة الطالبين 284/10، كفاية النبيه الورقة 13 من كتاب السير.

وإن شرطاً ^{١٤٥} أن لا يعينهما غيرهما لا يجوز لإحدى الطائفتين أن يعين مبارزه مادام يتقاتلان.
فإن أئخذ ^{١٤٦} الكافر المسلم وأراد ^{١٤٧} قتله على المسلمين استنقاذ المسلم ولهم قتل الكافر؛ لأن الشرط أن لا يعينه حال ^{١٤٩} القتال وقد ارتفع القتال ^{١٥٠} وكذلك لو قتل المسلم ^{١٥١} وولى أوترك قتاله فهرب أو هرب المسلم منه جاز قتله.
لأن الأمان قد ارتفع ^{١٥٢} بترك القتال إلا أن يكون الشرط أنه آمن إلى أن يرجع إلى الصف فلا يتعرض له ما لم يصل إلى الصف فإن ولى عنه المسلم فتبعه ليقته أو ترك قتال المسلم وقصد صف ^{١٥٣} المسلمين جاز قتله، لأنه نقض الأمان.
ولو ^{١٥٤} خرج المشركون لإعانة صاحبهم كان حقاً على المسلمين أن يعينوا صاحبهم، ثم نظر:
إن استعان المشرك المبارز ^{١٥٥} بأصحابه أو بدأ المشركون بمعاونته فلم يمنعهم فقد نقض الأمان فللمسلمين قتل المبارز والأعوان جميعاً.
وإن ^{١٥٦} لم يستعن بهم وكان يمنعهم فلم يقبلوا منه قتلوا الأعوان دون المبارز ^{١٥٧} لأن المبارز على أمانه.
فصل
إذا أسير الكفار مسلماً ثم أطلقوه من غير شرط فله أن يغتالهم في النفس والمال جميعاً لأنهم لا أمان لهم ^{١٥٨} .
وإن أطلقوه على أنه في أمان منهم ولم يستأمنوه فالمذهب أنهم في أمانه لا يجوز أن يغتالهم لأنهم لما آمنوه، كانوا هم ^{١٥٩} في أمان منه، وقال ابن أبي هريرة ^{١٦٠} لا أمان لهم وله ^{١٦١} أن يغتالهم لأنهم لم

^{١٤٥} في د: (وإن شرط).

^{١٤٦} في ي: (فإذا عن).

^{١٤٧} (وأراد) مكررة في د.

^{١٤٨} في أ: (ولأن).

^{١٤٩} في ط، أ: (حالة).

^{١٥٠} (القتال) ساقطة من ط.

^{١٥١} في أ: (لو قتل المسلم الكافر).

^{١٥٢} في د: (انقطع).

^{١٥٣} في أ: (بصف).

^{١٥٤} في د، أ: (فلو).

^{١٥٥} في د: (بالمبارزة)، في أ: (المبارزة).

^{١٥٦} في د: (فإن).

^{١٥٧} في أ: (المبارزة).

^{١٥٨} انظر: نهاية المحتاج 78/8، مغني المحتاج 239/4، شرح روض الطالب 205/4.

^{١٥٩} (هم) ساقطة من د، ط.

^{١٦٠} أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، أحد أئمة الشافعية من أصحاب الوجوه، درس على أبي العباس بن

سريح ثم على أبي إسحاق المروزي، صنف التعليق الكبير على مختصر المزني، وعلق عليه الشيخ أبو علي

الطبري، قال الأسنوي وله تعليق آخر في مجلد ضخم وهما قليلا الوجود، توفي 345هـ وقيل سنة 346هـ.

انظر: تاريخ بغداد 298/7، طبقات ابن قاضي شهيد 99/1، طبقات الشيرازي 12، طبقات الأسنوي 518/2 طبقات ابن

يستأنوه ^{١٦٣} .
ولو قالوا له ^{١٦٤} لا نطلقك حتى تحلف أن لا تخرج إلى دار الإسلام فحلف وأطلقوه فمهما أمكنه ^{١٦٥} الخروج يجب عليه أن يخرج ولا كفارة عليه ^{١٦٦} ؛ لأن يمينه كان يمين مكره ولا ينعقد ^{١٦٧} كما لو أخذ اللصوص رجلاً وقالوا لا نتركك حتى تحلف أن لا تخبر بمكاننا أحداً فحلف فتركوه فأخير بمكانهم لا كفارة عليه.
وإن كان حلف بالطلاق لا يقع إلا أنه إذا خرج إلى دار السلام لا يجوز أن يغتالهم بنفس ولا مال لأنهم آمنوه وكانوا ^{١٦٩} في أمان منه إلا أن يجعلوا الأمان له ^{١٧٠} دون أنفسهم فله أن يغتالهم. ولو كان لمسلم عين مال في أيديهم فله أخذها لترد إلى المالك سواء شرطوا لهم في أمان منه أو لم يشترطوا ^{١٧١} ثم هل ^{١٧٢} تكون تلك العين مضمونة عليه ^{١٧٣} ؟
من أصحابنا من قال فيه قولان كما لو أخذ المغصوب من الغاصب ليرد إلى المالك.
وقال ^{١٧٤} الشيخ القفال ^{١٧٥} رحمه الله ^{١٧٦} : "لا يضمن ههنا؛ لأنه لم يكن مضموناً على الحربي فلا ضمان على من أخذ منه بخلاف المغصوب فإنه مضمون على الغاصب فيجب الضمان على من أخذ منه.

هداية الله/2، طبقات العباد/7، النجوم الزاهرة/316، الأعلام/2/188، الفتح المبيل/193.

^{١٦١} (له) ساقطة م د.

^{١٦٢} انظر: المذهب 2/244، البيان 8/ الورقة 25 من كتاب السير، روضة الطالبين 282، كتاب السير من

الحاوي 1203.

^{١٦٣} في أ: (ولو قال لا نطلقك).

^{١٦٤} في أ: (فأطلقوه).

^{١٦٥} في د: (فمهما أمكن).

^{١٦٦} انظر: المذهب 2/244، روضة الطالبين 10/212.

^{١٦٧} في أ: (فلا).

^{١٦٨} في د: (وتركوه).

^{١٦٩} في ط: (فكانوا).

^{١٧٠} (له) ساقطة من د، ط.

^{١٧١} في ط: (أو لم يشترطوا).

^{١٧٢} في د: (وهل).

^{١٧٣} انظر: روضة الطالبين 10/283، مغني المحتاج 4/24.

^{١٧٤} في د: (قال).

^{١٧٥} أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي الخراساني، سمي بالقفال لأنه كان يعمل الأقفال، كان

وحيد زمانه فقهياً وحفظاً وورعاً وزهداً، صاحب طريقة الخراسانيين في الفقه من أصحابه الشيخ أبو

محمد الجويني، والقاضي حسين توفي سنة 417هـ. انظر: البداية والنهاية 12/21، سير أعلام النبلاء

405/17، طبقات الأسنوي 2/298 طبقات ابن هداية الله 134، طبقات العبادي 105.

^{١٧٦} (رحمه الله) ساقطة من د، أ.

ولو حلف ابتداء من غير تحليفهم أنه لا يخرج إلى دار الإسلام نظر. إن كان مطلقاً يلزمه أن يخرج وعليه الكفارة لأنه حلف مختاراً ^{١٧٧} وإن كان محبوساً حلف أنه إن أطلق لا يخرج، فإذا ^{١٧٨} خرج هل تلزمه الكفارة ^{١٧٩} فيه وجهان ^{١٨٠} :
أحدهما: لا؛ لأنه يمين إكراه فلا تلزمه الكفارة ^{١٨١} .
والثاني: تلزمه الكفارة لأنه حلف مبتدئاً فكان مختاراً.
ولو أطلقوه على أنه إذا خرج إلى دار الإسلام عاد إليهم فإذا أتى إلى دار الإسلام لا يجوز أن يعود إليهم ولا يدعه الإمام أن يعود إليهم، لا كفارة عليه للإكراه ^{١٨٢} .
وقال الزهري ^{١٨٤ ١٨٥} والأوزاعي ^{١٨٦ ١٨٧} يجب أن يعود حتى لا يصير ذلك ذريعة لحبس الأسارى.
ولو شرطوا عليه أن يعود أو يبعث ^{١٨٨} إليهم مالاً لا يجوز أن يعود ولا يجب أن يبعث المال ويستحب أن يبعث

^{١٧٧} انظر: كتاب السير من الحاوي 1201.

^{١٧٨} في أ: (وإذا).

^{١٧٩} (الكفارة) ساقطة من د.

^{١٨٠} انظر: كتاب السير من الحاوي 1201، المذهب 244/2، البيان 8/ الورقة 26 من كتاب السير حلية

العلماء 673/7.

^{١٨١} في ظ، أ (أحدهما: أنه يمين إكراه فلا تلزمه الكفارة).

^{١٨٢} (إلى دار الإسلام) ساقطة من د.

^{١٨٣} انظر: مختصر المزني 275، كتاب السير من الحاوي 1204، المذهب 244/2.

^{١٨٤} محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري، كان من أحفظ أهل زمانه وأحسنهم سياقاً لمتون الأخبار فقيهاً

فاضلاً من تابعي أهل المدينة، ولد سنة 50هـ توفي سنة 124هـ، وقيل 123هـ وقيل 125هـ. انظر: البداية والنهاية

340/9، تذكرة الحفاظ 108/1، تاريخ ابن شاهين 276، تقريب التهذيب 207/2، تهذيب الأسماء واللغات 90،

الجرح والتعدي 71/8، حلية الأولياء 360/3، سير أعلام النبلاء 326/5، شذرات الذهب 62/1، طبقات الشيرازي

48، طبقات الحفاظ 49، طبقات القراءة 262/2، المعرفة والتاريخ 62/1، المعارف 227، معجم الشعراء للمرزباني

413، النجوم الزاهرة 294، وفيات الأعيان 77/4.

^{١٨٥} انظر: كتاب السير من الحاوي 1204.

^{١٨٦} أبو عمر عبد الرحمن بن عمرو بن محمد وقيل يحمى الأوزاعي، الدمشقي شيخ الإسلام وعالم أهل

الشام، كان ثقة مأموناً فاضلاً خيراً، كثير الحديث والعلم والفقه، وكان عابداً زاهداً ورعاً، ولد سنة 88هـ وقيل

سنة 93هـ توفي في سنة 157هـ وقال ابن المديني توفي سنة 151هـ. انظر: البداية والنهاية 115/10،

تهذيب التهذيب 238/6، تذكرة الحفاظ 178/1، طبقات الحفاظ 85، علل الحديث لابن المديني 34، ميزان

الاعتدال 580/2، مشاهير علماء الأمصار 180، المعرفة والتاريخ 39/2، العبر 174/1، وفيات الأعيان 127/3.

^{١٨٧} انظر: كتاب السير من الحاوي 1204، البيان 8/ الورقة 26 من كتاب السير.

^{١٨٨} في د: (ويبعث).

المال ^{١٨٩} .
وعند الزهري والأوزاعي يجب أن يعود أو يبعث ^{١٩٠} المال ^{١٩١} .
ولو ^{١٩٣} اشترى الأسير/ من الكفار شيئاً بأضعاف ثمنه أو بمثل ثمنه أو باعوا منه فرساً ليركبه ويأتي به ^{١٩٣} دار الإسلام/نظر.
إن اشتراه ^{١٩٤} طوعاً لزمه جميع الثمن ^{١٩٥} .
فإذا دخل دار الإسلام إن شاء ردّ وإن شاء أجاز وأعطى الثمن.
وقيل يصح ويلزمه الثمن قولاً واحداً لأنه معاملة مع أهل الشرك فيجوز فيها مالا يجوز في معاملة المسلمين.
وفداء الأسير جائز فلو ^{١٩٦} قال أسير أطلقني على كذا ففعل، وقال الكافر افتد نفسك على هذا المال ففعل لزم، لأنه غير مكره فلو قال مسلم لكافر: أطلق أسيرك ولك علي ألف فأطلقه يجب عليه الألف كما لو قال أعتق أم ولدك على ألف ففعل ^{١٩٧} يجب الألف ومن فدى أسيراً بمال من غير مسألة الأسير لا يرجع على الأسير بشيء ولو قال الأسير أفدني بكذا بشرط أن يرجع عليّ بفدي ^{١٩٩} .
وإن لم يشترط ^{٢٠٠} الرجوع هل يرجع؟ فيه وجهان: أحدهما يرجع. ولو فدى الأسير نفسه بمال ثم استولى عليه المسلمون هل يرد إلى الأسير؟ فيه وجهان: أحدهما: يرد لأنه كان مقهوراً في أدائه كما لو غصبوا من مسلم شيئاً ثم استولى عليه المسلمون يجب رده.

^{١٨٩} قال العمراني: "وإن أطلقوه على أن ينفذ إليهم من دار الإسلام مالا اتفقوا عليه فإن لم ينفذه إليهم عاد إليهم، فهل يلزمه إيفاد المال إليهم يختلف أصحابنا فيه فقال أبو إسحاق لا يلزمه لأنه ضمان مال بغير حق إلا أن المستحب أن ينفذه إليهم ليكون ذلك طريقاً إلى إطلاق الأسرى وقال الشيخ أبو حامد أكثر أصحابنا يلزمه إيفاد المال إليهم لأن فيه مصلحة لأنه إذا لم ينفذه إليهم لم يثقوا بقول الأسارى في ذلك ولم يطلقوهم". انظر: البيان 8/الورقة 26 من كتاب السير.

^{١٩٠} في أ: (ويبعث).

^{١٩١} انظر: المراجع المتقدمة عن الزهري و الأوزاعي الصفحة السابقة.

^{١٩٢} في ظ: (فلو).

^{١٩٣} (به) ساقطة من د، أ.

^{١٩٤} في د، أ: (اشترى).

^{١٩٥} انظر: كتاب السير من الحاوي 1209، مغني المحتاج 240/4.

^{١٩٦} في أ: (ولو).

^{١٩٧} (ففعّل لزم، لأنه غير مكره، فلو قال مسلم لكافر: أطلق أسيرك ولك علي ألف فأطلقه يجب عليه

الألف، كما لو قال أعتق أم ولدك على ألف ففعل)ساقطة من ظ.

^{١٩٨} (عليه) ساقطة من أ.

^{١٩٩} في ظ: (بشرط أن يرجع ففدى يرجع عليه).

^{٢٠٠} في د: (لم يشترط).